

قرار رقم (121/م)

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام 2009.
- المرسوم رقم /311/ لعام 2018.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /3945/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/28، ولا سيما المادة /3/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /2717/ تاريخ 2020/10/12 المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2020/8/10.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /33/ المنعقدة بتاريخ 2020/10/19.

يقرر ما يلي:

- مادة (1)** الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال شركة العقيلة للتأمين التكافلي المنوي إصدارها والبالغ عددها /10.000.000/ بقيمة اسمية /100/ ليرة سورية للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /1.000.000.000/ والناجمة عن ضم جزء من الأرباح المدورة.
- مادة (2)** توزع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجلات مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الإثنين الواقع في 2020/11/02، كلٌ بحسب مساهمته في رأس المال.
- مادة (3)** يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.
- دمشق في 2020/10/19.

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلية

